الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٢
المعقودة يوم الإثنين
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.22
03 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)
(A/48/5/Add.4 و Add.5، A/48/230، A/48/516، A/48/530، A/48/572، A/48/587)

١ - السيد اور (كندا): تكلم باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا فأشار أولا إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقال إن المراجعين قد لاحظوا عددا من المشاكل التي تشهد على وجود نواقص خطيرة في الإدارة المالية. فمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عندما تخصص مبالغ للمشاريع تفوق بكثير الاحتياجات فإنها تجمد بصورة لا جدوى منها جزء من الأموال، المحدودة بالضرورة، التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفها. فالاتفاقات الثنائية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها التنفيذيين لا تسمح للمفوضية بمراقبة استخدام الوكلاء التنفيذيين لهذه الأموال. كما أن عملية التنفيذ تعاني هي أيضا من ثغرات تؤخر تنفيذ مشاريع مستعجلة جدا. وأخيرا لاحظ مراجعو الحسابات أن هناك أيضا نقصا في تتبع المشاريع المنجزة، الأمر الذي أدى بأحد المانحين الرئيسيين إلى وقف تسديد مساهماته إلى أن يتم وضع التقارير المطلوبة. ويجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعالج بسرعة جميع هذه النواقص التي ليس لها عذر فيها نظرا للطابع الخاص لأنشطتها. كما يجب عليها أن تعزز نظم إدارتها المالية لكي يتسنى لها تنفيذ برامجها بصورة فعالة وبأقل تكلفة ممكنة.

٢ - وأردف قائلا إن وفود استراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد بكل حزم توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وتلح بوجه خاص على ألا يتاح للمعهد بأي حال أن ينفق أكثر مما تسمح له به ميزانيته الموافق عليها قبل الحصول على إذن من الهيئة المختصة. كما أنها تؤيد طلبات التوضيح التي تقدمت بها السويد فيما يخص عمليات السحب غير المأذون بها من الصندوق العام للأمم المتحدة.

٣ - وتعلق استراليا وكندا ونيوزيلندا أهمية كبرى على تتبع توصيات مجلس مراجعي الحسابات وترحب بالتقرير "العملي" الذي قدمه الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٧ وتأمل أن يحذو حذوه رؤساء الأمانات التنفيذية الأخرى. كما تأمل أن يبدي مجلس مراجعي الحسابات والأمانة العامة رأيهما بشأن إمكانية تقديم تقارير المجلس والتدابير المقترحة لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير، إلى الدول الأعضاء في آن واحد، ومن رأيها أن هذه الطريقة ستساعد على فهم أفضل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء. وأن إدخال العمل بمعايير محاسبية موحدة بين جميع هيئات الأمم المتحدة يعتبر مبادرة

(السيد اور ، كندا)

ممتازة من حيث أن المقارنة بين البيانات المالية ستصبح أسهل. وينبغي أن تصبح هذه المعايير هي التي تحكم وضع البيانات المالية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ في جميع المنظمات. كما يجب تنقيحها بصورة منتظمة وفقا لتطور احتياجات المنظمات والجهات التي تستخدم البيانات المالية. وينبغي بمناسبة عمليات التنقيح هذه العمل على تقليص أنواع الممارسة المحاسبية المقبولة لمعالجة عملية محاسبية واحدة. وحيثما يكون من اللازم تعديل قواعد الإدارة المالية لجعلها تتطابق مع المعايير، يمكن للأمانة العامة، عند الاقتضاء، التقدم بالتوصيات المطلوبة لكي تسهم القواعد المنقحة في تسهيل تنفيذ البرنامج.

٤ - وفيما إذا كانت شروط تشغيل مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الكوارث ومكتب خدمات الدعم للمشاريع تتطلب قواعد خاصة فلابد من اعتماد هذه الأخيرة، ذلك أن الهدف هو أن تستخدم مساهمات الدول الأعضاء في الأغراض المحددة لها مع النتائج المرجوة.

٥ - واستطرد قائلا إنه ينبغي إعادة النظر في مدة ولاية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات. ذلك أن ولاية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في تموز/يوليه لا تتطابق تماما مع فترة السنتين. يمكن انتخاب مراجعي الحسابات لولاية مدتها أربع سنوات متجددة أو لولاية واحدة مدتها ست سنوات، على أن تكون نهاية الولاية في كلتا الحالتين مصادفة لنهاية السنة الأولى التابعة لاقفال الحسابات. لأن ذلك سيسمح فعلا لمراجعي الحسابات بعد إنهاء مراجعتهم القيام بنفسهم بتقديم استنتاجاتهم للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى اللجنة. ويمكن للأمين العام أن يقدم آراءه بشأن المسألة عندما يقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة الفرعية (ب) من مقررها ٤٥٤/٤٧.

٦ - وفيما يخص المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الإدارية المستقلة التي هي موضوع الوثيقة A/48/587، يرى المتحدث أن من الأهمية بمكان أن تعترف الدول الأعضاء بدور مراجعي حسابات المنظمات. ولهذا يبدو له أن التقرير قيد النظر لا يقدم صورة صادقة لجميع الآراء التي أعرب عنها رئيس فريق المراجعين الداخليين المشترك في رسالته المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولهذا يأمل أن يحال نص هذه الرسالة إلى جميع الدول الأعضاء لكي يتسنى لها ايجاد حل يقبله الجميع.

٧ - السيد تارلينك (بلجيكا): تكلم باسم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقال انه لا ينبغي النيل من أنشطة ووظائف المجلس وأنه يجب فصل المراقبة الداخلية والمراقبة الخارجية، فصلا واضحا. وأن الاتحاد الأوروبي يوافق على جميع توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات كما ورد تلخيصها في الوثيقة A/48/230 لكنه يرغب مع ذلك في توجيه الانتباه الى كون مهمة موظف الاتصال الذي ورد طلب

(السيد تارلينك، بلجيكا)

تعيينه في الفقرة ٦ مهمة تقتصر على مجرد تنظيم وتنسيق برامج التدريب وأنشطة البحث الجارية في نيويورك وفقا للقرار ٢٢٧/٤٧.

٨ - وبعد أن أعرب عن الأسف لعدم تنفيذ جميع توصيات المجلس، قال ان الاتحاد الأوروبي سيكون ممتنا لو قام ممثلو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشرح الأسباب التي من أجلها لم تنفذ بعض تلك التوصيات.

٩ - وأضاف مشيرا الى العجز الذي تحمله معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن ١٩٩٢ منتهكا بذلك القرار ١٨٠/٤٦، أن الاتحاد الأوروبي يلح على ضرورة الالتزام التام باحترام الفقرة ٣ من القرار ٢٢٧/٤٧ ويأمل أن يشرح المدير العام للمعهد لماذا يستمر اللجوء الى الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمويل أوجه العجز الملاحظة على الرغم من هذا الحكم ومن توصيات المجلس.

١٠ - ومضى يقول ان بلدان الاتحاد الأوروبي تؤيد أيضا توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يخص ضرورة قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من جهة، بإعادة النظر في اجراءاتها لتحسين نظام المراقبة الداخلية لادارة السيولة ولاسيما في المكاتب الخارجية وتعديل نظام تخصيص الأموال من جهة أخرى وذلك لضمان توزيع الموارد بين المشاريع بصورة أنجع. وأضاف أنه لم يتخذ فيما يبدو له أي اجراء لمعالجة المشاكل الناشئة عن القصور أو عن عدم تطبيق اجراءات المراقبة الداخلية. وفي هذا الصدد بالذات تنتظر بلدان الاتحاد الأوروبي تقرير الأمين العام وتقرير رؤساء الأمانات التنفيذية المتعلقين بالتدابير المتخذة لتعزيز هذه المراقبات وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢١١/٤٧، وتود أن تعرف أيضا ما هي الترتيبات التي اتخذت لتطبيق الفقرة ١٤ من هذا القرار، عدا تعيين أمين عام مساعد لعمليات التفتيش والتحري.

١١ - وواصل بقوله ان الاتحاد الأوروبي قد أحاط علما بالوثيقة A/48/516 عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ وأنه من المؤسف أن الأمانة العامة لم تقدم جوابا كافيا فيما يخص تحسين اجراءات الشراء. وأكد المتحدث في هذا الصدد أنه اذا كانت الاستثناءات من اجراء طرح مناقصة مقبولة لعدد من الدول الأعضاء فإن العرف الجاري هو أن تكون لجميع هذه الاستثناءات ما يبررها بصورة واضحة. ومن ناحية أخرى، يأمل أن يشرح ممثلو معهد الأمم المتحدة للتدريب

(السيد تارلينك، بلجيكا)

والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لماذا لم يدرج في التقرير جدول زمني لتطبيق التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها، على الرغم من أن الجمعية العامة قد طلبت ذلك في قراريها ١٨٣/٤٦ و ٢١١/٤٧.

١٢ - ويعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه لانهاء إعداد المعايير المحاسبية الموحدة وقبولها من جانب الأمين العام ورؤساء أمانات المنظمات الممثلة في لجنة التنسيق الادارية. وهو وإن كان يعترف بالصعوبات التي سيثيرها دون شك العمل بها إلا أنه يحرص على أن يجري تطبيقها بمجرد إعداد البيانات المالية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لأنها ستوفر شفافية أكثر في كثير من الميادين - منها بوجه خاص تقييم تراث الأمم المتحدة.

١٣ - أما فيما يخص استعادة الأموال المختلسة من الموظفين ومن الموظفين السابقين (A/48/572) فإن الاتحاد الأوروبي يؤكد على ضرورة وضع آليات قانونية تضمن حقوق الموظفين وخاصة حق كل فرد في أن يعتبر بريئا الى أن يثبت غير ذلك.

١٤ - وأخيرا يقترح الاتحاد الأوروبي تعديل ولاية مجلس مراجعي الحسابات التي ينبغي أن تكون مكيفة مع دورة الميزانية وذلك لتحسين الأداء والمتابعة.

١٥ - السيدة سايكي (اليابان): أشادت بفعالية مراجعي الحسابات وموضوعيتهم. وقالت انه فيما يخص تنفيذ توصياتهم فإن الوفد الياباني يحيط علما مع الارتياح بالمبادرة التي اتخذها المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أجل تطبيقها ولاسيما انشاء فريق عامل داخلي بشأن ادارة البرامج والكفاءة التنفيذية وانشاء منصب مفتش للأنشطة التنفيذية. كما أنه يرحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة (A/48/516) إلا أنه يرى أن هذه التدابير لم تشمل الميادين الأكثر أهمية: عمليات الشراء واللجوء للخبراء الاستشاريين وادارة الممتلكات اللامستهلكة. وأضافت أنه يجب تقليص عدد الاستثناءات من اجراء طرح المناقصات وأن هذه الاستثناءات ينبغي أن يكون لها ما يبررها تماما. ومن المؤسف في هذا الصدد أن الأمانة العامة لا توضح ما اذا كانت فعلا قادرة على تبرير الاستثناءات بصورة كاملة ولاسيما الاستثناءات المقررة تطبيقا للفقرة الفرعية (د) من قاعدة النظام المالي ١١٠-١٩ التي يخشى أن تتضاعف مع ازدياد عمليات حفظ السلم.

(السيدة سايكي، اليابان)

١٦ - وفيما يخص توظيف الخبراء الاستشاريين قالت ممثلة اليابان أن التوضيح الذي قدمته الأمانة العامة التي أسندت المشاكل الملاحظة إلى موقف الدول الأعضاء، تفسير غير مقنع تماما مثله مثل التوضيحات التي قدمت على إثر صدور مقالات صحفية حديثا عن أنشطة بعض الخبراء الاستشاريين. واضافت أنه يجب أن تكون عملية توظيف هؤلاء المساعدين عملية شفافة تماما ولا سيما إذا لم يكن لأعمالهم صلة مباشرة بالأنشطة التي يضطلع بها في هذه الدولة العضو أو تلك.

١٧ - واستطردت قائلة إن أول خطوة خليقة بتحسين ادارة الممتلكات المعهود بها إلى البعثات هي إجراء عمليات جرد، لكن يجب اتخاذ تدابير أكثر حزما وخاصة بالنسبة لبعثات حفظ السلم. وأن سرقة ١٤٠ مركبة من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا تؤكد الحاجة إلى تعزيز مراقبة الممتلكات.

١٨ - ونظرا لما يوليه الوفد الياباني من أهمية لتدابير المتابعة فإنه يدعو الأمانة العامة إلى تقديم تقرير مستكمل من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين على أن تضيف إليه جدولا زمنيا لتطبيق توصيات مجلس مراجعي الحسابات. ويأمل أيضا أن يقدم المجلس إلى الجمعية العامة الملاحظات التي توحي بها إليه هذه الوثيقة.

١٩ - وفيما يخص اختلاس الأموال، فإنه لابد من إنشاء آلية تسمح باقامة دعاوي مدنية أو جنائية. ويؤيد الوفد الياباني تعديل القوانين الأساسية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمقترحات الواردة في الفقرات ٦ إلى ١٠ من الوثيقة A/48/572 ويرى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعطي توجيهات في هذا الصدد إلى مجلس الصندوق المشترك. وهو مستعد أيضا للنظر في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الادارية المقترح في الفقرة ٢٦. وأخيرا لاحظت ممثلة اليابان مشيرة إلى الفقرتين ٣٣ و ٣٥ أن الأمين العام دعا الجمعية العامة إلى أن توصي الدول الأعضاء باعتماد التشريع اللازم لتنفيذ أحكام المحكمة الادارية وإلى وضع تشريعات لجعل عمليات الغش المرتكبة ضد الأمم المتحدة خاضعة لعقوبات مناسبة. وأشارت إلى أن كثيرا من البلدان قد اعتمدت فعلا أحكاما في هذا الاتجاه. ويود الوفد الياباني أن تقدم الأمانة العامة عرضا للتشريع الساري في أهم مقار الأمم المتحدة ولا سيما الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وإجراءات التسليم. وفيما يخص تكلفة إجراءات الاستعادة ومدة هذه الإجراءات أشارت ممثلة اليابان إلى أن الأمر لا يتعلق فقط باستعادة الأموال ولكن أيضا باحباط أية محاولة جديدة للغش.

(السيدة سايكي، اليابان)

٢٠ - وواصلت قائلة أن زيادة عدد المراجعات المستقلة واستعراضات الأداء التي تطلبها الجهات المانحة أصبح يبعث على القلق من حيث أنه يدل على عدم ثقة في المنظمات. والوفد الياباني وإن كان يحيط علما بالآراء المعروضة في التقرير A/48/587 فإنه يحرص على أن تأخذ جميع هيئات الأمم المتحدة في الاعتبار الكامل الانشغالات المشروعة للدول الأعضاء وللجهات المانحة الأخرى.

٢١ - ويرحب الوفد الياباني باعتماد معايير محاسبية موحدة ويدعو الأمين العام إلى تتبع عملية قيام مختلف المنظمات بتكييف هذه المعايير من قريب بحيث يتسنى تطبيقها الكامل في أقرب الآجال.

٢٢ - السيد جيبليك (تركيا): أشار إلى أن مراجعي الحسابات قد أحصوا على مر السنين عددا من المخالفات التي تتعارض مع مقررات الجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع التعليمات الادارية كذلك وقال إنه يجب اتخاذ التدابير المطلوبة في أقرب وقت ممكن لتجنب تجدد مثل هذه الحوادث. لأن سمعة المنظمة تتوقف على ذلك.

٢٣ - وأردف قائلا إن مراجعي الحسابات يقومون في هذا الصدد بدور أساسي ذلك أنهم هم الذين يكتشفون حالات الشذوذ ويتقدمون بالتوصيات المطلوبة. لكن عندما يتعلق الأمر بالغش فإن ذلك لا يكفي: يجب أيضا إجراء تحقيق وعند الاقتضاء مباشرة ملاحقات. وقال إن إنشاء منصب المفتش العام يستجيب لهذا الاهتمام وأنه يجب النظر في وظائف المراجعة والتفتيش والتحري التي تعتبر في صميم عملية المراقبة في إطار بند واحد أثناء الدورة التاسعة والأربعين. ولذلك يطلب وفد تركيا أن تتجنب الهيئات المكلفة بذلك تداخل المهام ويلح على ضرورة تطبيق جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات تطبيقا كاملا ويدعو الأمانة العامة إلى توجيه انتباه جميع الدوائر إلى النظم والقواعد السارية.

٢٤ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه نظرا للدور المتعاظم الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الشؤون العالمية ولأهمية الموارد الجديدة الموضوعة تحت تصرفها، لقد أصبح من الضروري أكثر من ذي قبل أن تكون مختلف الهيئات والبرامج خاضعة لإدارة فعالة. والولايات المتحدة مقتنعة أنه لابد في هذه المرحلة الجديدة من مبادرات أساسية تهدف إلى تحسين الآليات الداخلية والخارجية لمراقبة الادارة المالية وأنه لابد من إجراء إصلاحات كثيرة لجعل مديري البرامج والأطر التي تشرف على الشؤون المالية تتحمل مسؤولية أفعالها بصورة كاملة. ويقدر وفد الولايات المتحدة تقديرا عاليا كفاءة مجلس مراجعي الحسابات ونزاهته ولكنه لا يعتقد أن المجلس له هو وحده الموارد والسلطة اللازمة لضمان إدارة مالية حكيمة لبرامج هيئات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، اقترح إنشاء مكتب يديره

(السيد ميكالسكي،
الولايات المتحدة الأمريكية)

مفتش عام كما تقدم بمقترحات أخرى تساعد على تفادي نواقص آليات المراقبة الداخلية والخارجية الموجودة.

٢٥ - وفيما يخص المشاكل التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، قال إن الأمانة العامة اتخذت في بعض الحالات تدابير تبدو أنها ملائمة. ولكن تقرير الأمين العام (A/48/516) لا يستجيب، من وجهة نظر عامة، بكيفية مرضية لملاحظات المجلس وللاهتمامات التي أعربت عنها الدول الأعضاء عموما في السنة الماضية. فهو يدافع أحيانا عن ممارسات وإجراءات يراها المجلس قابلة للاعتراض عليها وغير مقبولة، من ذلك على سبيل المثال سياسة عمليات الشراء ومراقبة المخزونات والمنح التي تعطى للموظفين. وعندما يكون حل المشاكل لا يزال قائما تشير الأمانة العامة الى أنه يجب انتظار بدء تنفيذ النظام المتكامل للإدارة المالية. ولا شك أن وفد الولايات المتحدة لا يستخف بقدر أهمية التكنولوجيات الحديثة لكنه غير مقتنع مع ذلك بأن حل جميع هذه المشاكل يمر بالضرورة بالنظام المتكامل. فمن الغريب فعلا على سبيل المثال أن منظمة أنشئت منذ ما يقارب ٥٠ سنة لم تتوصل بعد فيما يبدو الى وضع إجراءات داخلية لمنع النفقات من تجاوز الاعتمادات المخصصة أو لإدارة مختلف التعويضات المدفوعة للموظفين إدارة مناسبة. فقد تضمن تقرير الأمين العام حوالي ٧٠ تدبيرا من التدابير التي جرى التفكير فيها لتدارك النواقص. كما قُدمت وثائق أخرى من النوع نفسه خلال السنوات الماضية. لكن مراجعي الحسابات لا يزالون في كثير من الأحيان يشيرون الى النواقص في الميادين التي كانت موضوعا لتوصيات. ولهذا فإن وفد الولايات المتحدة غير مقتنع بأن التدابير المذكورة آنفا ستطبق بصورة أفضل. وأخيرا تقع على الدول الأعضاء مسؤولية الحرص على أن تستخدم الموارد الممولة من ضرائب مواطنيهم استخداما سديدا. وأحسن ما يمكن عمله هو أن تقوم اللجنة الخامسة باستعراض دقيق لكل تدبير من التدابير المتخذة أو المتوقع اتخاذها من جانب الأمانة العامة لضمان تنفيذها. لكن الوقت المحدود المتاح للجمعية العامة لا يسمح لها بذلك فضلا عن أنه ليس من المرغوب فيه أن تعكف الدول الأعضاء على جميع تفاصيل الإدارة المالية. فهذه المهام يمكن إسنادها الى مكتب المفتش العام الآنف ذكره.

٢٦ - وواصل قائلا إن وفد الولايات المتحدة يلاحظ رؤساء الأمانات التنفيذية للهيئات والبرامج التي تمت مراجعة حساباتها لم تقدم تقارير مماثلة عن التدابير التصحيحية التي اتخذت أو المتوقع اتخاذها. ويأمل أن تقدم له إجابات في هذا الموضوع.

(السيد ميكالسكي،
الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٧ - وفيما يخص حالات اختلاس الأموال فإن الإصلاح الذي رسم الأمين العام خطوطه في الفقرات ٢٥ الى ٣٥ من تقريره عن هذه المسألة (A/48/572) يتضمن عدة تدابير مهمة. والولايات المتحدة تحثه بشدة على تقديم مقترحات واضحة بما في ذلك تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية خلال دورة مستأنفة للجمعية العامة. وبما أن هذه المسألة تشتمل على جوانب قانونية معقدة فإنه ينبغي أن تحال الى اللجنة السادسة.

٢٨ - واستطرد قائلا إن وفد الولايات المتحدة يستغرب تقرير الأمين العام المتصل بالمراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الإدارية المستقلة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة (A/48/587). ذلك أن هذه الوثيقة تحتوي في مرفق لها بيانا للجنة التنسيق الإدارية تطلب فيها من الحكومات أن لا توقف عروض مساهماتها على المراجعات المستقلة أو على الاستعراضات الإدارية المستقلة. وقد أشير في هذا البيان الى أن الأمم المتحدة قد رفضت بسبب ذلك بعض المساهمات. وقال إن وفد الولايات المتحدة يأمل أن يحصل على تقدير للمبالغ المعنية. فهو يحترم كل الاحترام الامتيازات الحالية للمنظمة في هذه الميادين إلا أنه ينبغي للأمانة العامة مع ذلك أن تفهم أن التبرعات لا يمكن في بعض الحالات منحها إلا إذا كانت الحكومات المانحة قد حصلت على ضمان القيام بمراجعة مناسبة للحسابات أو حصولها على تقارير مالية مراجعة. ومن الطبيعي من ناحية أخرى، أن يتاح لجميع الدول الأعضاء أن تطلب من الأمانة العامة معلومات عن برنامج بذاته أو القيام بنفسها باستعراض لهذا البرنامج. فلو كان هناك ما يؤكد وجود آليات لمراقبة صحيحة فإنه قد لا يكون من الضروري المطالبة المتكررة بإجراء استعراضات مستقلة. ونتيجة لذلك فإن وفد الولايات المتحدة مع إشادته بتفاني وكفاءة موظفي الأمم المتحدة والمراجعين الخارجيين لا يشاطر لجنة التنسيق الإدارية رأيها بأنه ينبغي للحكومات المانحة أن تكون مستعدة لمنح ثقتها للآليات الموجودة في مجال المراجعة الخارجية والداخلية. وما دام إدخال التحسينات الأساسية على هذه الميادين لم يتم كتعيين مفتش عام على سبيل المثال فإن الحكومات المانحة ستضطر ربما الى فرض شروط خاصة قبل تقديم مساهماتها.

٢٩ - ويحيط وفد الولايات المتحدة علما مع الإرتياح بالتقرير عن معايير المحاسبة (A/48/530) ويطيب له أن يلاحظ أن هيئات وبرامج الأمم المتحدة قد التزمت بتنسيق هذه المعايير. وينبغي للجنة الخامسة أن تحتفظ بهذه المسألة قيد النظر لكي تتأكد من تطبيق المعايير فعلا.

(السيد ميكالسكي،
الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٠ - وفيما يخص معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يشاطر وفد الولايات المتحدة مراجعي الحسابات قلقهم فيما يخص تجاوز المعهد لحدود الإنفاق المحددة له في ميزانيته. ومن المحتمل نظرا للمقررات التي اتخذت في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ألا يحصل المعهد على أية اعتمادات من الميزانية العادية. ويأمل وفد الولايات المتحدة من ناحية أخرى، أن تقدم الأمانة العامة تقريرا عن مسألة نقل مقر المعهد الى جنيف.

٣١ - وفيما يخص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتعين على وفد الولايات المتحدة أن يعرب من جديد عن قلقه بشأن الثغرات التي لوحظت في إدارة الشؤون المالية والبرامج. وهو يدرك جيدا الصعوبات التي يواجهها موظفو المفوضية في الميدان لكن للجهات المانحة الحق في المطالبة باستخدام تبرعاتها بأقصى حد من الفعالية.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/48/32/Rev.1 و Add.1 و Add.2 و A/C.5/48/1)

٣٢ - السيد كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي): أشار مستشهدا بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ جيم الى أن خدمة المؤتمرات الملائمة وذات الكفاءة العالية هي عنصر أساسي لحسن سير المنظمة. وقد لاحظ ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أن المشاكل التي يمكن أن يحدثها التأخير في تقديم الوثائق وقلة الفعالية تسيء الى أعمالهم. ويرى الوفد الروسي في ذلك إنذارا لا بد من أن يحث ممثلي الدول الأعضاء على منح مزيد من الاهتمام لهذا البند من جدول الأعمال. ويود الوفد الروسي من جهته أن يشير الى أنه غير مرتاح لنوعية ترجمة بعض الوثائق وأن التأخير في نشر بعض الوثائق قد جعل مهمته أكثر مشقة. وهو مستعد للتعاون بنشاط مع وفود البلدان الأخرى ومع الأمانة العامة لمعالجة هذه الحالة.

٣٣ - ويلاحظ الوفد الروسي مع الارتياح أن لجنة المؤتمرات قد بدأت إحصاء نقاط الضعف التي تعاني منها إدارة خدمة المؤتمرات وأنها أخذت مجموعة من التدابير لإزالتها. وهكذا فإن الحوار القائم بين اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى عن الوسائل التي تسمح بضمان استعمال خدمات المؤتمرات استعمالا أكثر فعالية وأكثر اقتصادا يجب أن يتواصل ويجب تشجيعه. ومن غير الممكن مع ذلك رجاء الحصول على نتائج محسوسة دون التفاعل الكافي مع مسؤولي الأمانة العامة فيما يتعلق بضمان احترام جميع المعايير القائمة. وهذا الجانب هو أحد الجوانب التي ينبغي للجنة المؤتمرات أن تدرسه بعناية أثناء أعمالها القادمة.

(السيد كوزنيتسوف، الاتحاد الروسي)

٣٤ - وذكر أن الوفد الروسي سجل مع الإرتياح ما ورد في تقرير اللجنة من أن الاستثمارات التي قررتها الدول الأعضاء في مجال إدخال التجديدات التقنية والتحديث على خدمة المؤتمرات قد بدأت تؤتي ثمارها بفضل زيادة في الانتاجية وتخفيض في التكاليف. ويحق لهذه الدول أن تطالب بنتائج ملموسة نظرا للمبالغ الهامة الملتزم بها: ينبغي للجنة أن تظل يقظة بخصوص هذا الجانب من أداء خدمات المؤتمرات.

٣٥ - واستطرد قائلا إنه نظرا لما تشهده أعمال المنظمة من نشاط جديد على الصعيد الكمي ومن ناحية توسيع المفاوضات المتعددة الأطراف التي تؤدي الى زيادة في حجم الوثائق، فإن مسألة الحد من الوثائق وإجراء تقييم لها يرد من الآن فصاعدا ضمن الأولويات الرئيسية في أعمال لجنة المؤتمرات واللجنة الخامسة. ويعتقد الوفد الروسي، كما بينت اللجنة في الفقرة ٨١ من تقريرها (A/48/32/Rev.1)، أنه ينبغي لجميع الهيئات التي لها الحق حاليا في محاضر

موجزة لجلساتها أن تعيد النظر في هذه الاحتياجات. وقد علم الوفد الروسي أن هناك أفرقة عمل قد أنشئت داخل الأمانة العامة لتقييم نوعية جميع التقارير التي تعالج المسائل السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والفائدة منها، وهذا أمر يسعده جدا. ذلك أن مشكلة تخفيض حجم الوثائق تتطلب حلا فوريا وملموسا لضمان خدمة المؤتمرات التي تحتاج اليها الوفود احتياجا ضروريا لأداء أعمالها على أحسن وجه.

٣٦ - أما فيما يخص تحسين سير هذه الخدمات فإن وفد الاتحاد الروسي يعتقد أنه من المرغوب فيه إسناد دور أكبر لرؤساء الوحدات الإدارية المكلفة بتخطيط استخدام الموارد وضمانها من أجل تحقيق الفعالية. علما بأنهم سيضطلعون في الوقت نفسه بمسؤوليات أكثر أهمية فيما يخص الإبلاغ عن استعمال هذه الموارد.

٣٧ - وختاما، يحرص وفد الاتحاد الروسي على الإشارة الى أنه ينبغي لمكتب شؤون المؤتمرات أن يعكف بوجه خاص وبالتعاون الوثيق مع لجنة المؤتمرات على ضمان خدمة المؤتمرات على أعلى مستوى من الكفاءة وذلك بالاستفادة من التكنولوجيات الجديدة بما لديه حاليا من موارد بشرية ومادية وبوضع نظام لتنسيق فعال وتوزيع متوازن لعبء العمل بين جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة.

٣٨ - السيد فاريلا (شيلي): تكلم باسم البلدان الامريكية اللاتينية الأعضاء في مجموعة ريو وقال إنه يرى أن منح خدمة المؤتمرات الأهمية التي تستحقها والموارد اللازمة لها أمر معقول لأن هذه الخدمات تؤدي دورا مرموقا على الرغم من الحدود المفروضة عليها حاليا وعبء العمل الذي تفرضه إعادة تنشيط دور الأمم

(السيد فاريلا، شيلي)

المتحدة على المسرح الدولي. وفي هذا الصدد تشاطر الوفود التي يتكلم باسمها المتحدث لجنة المؤتمرات الآراء التي أعربت عنها في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ من الوثيقة (A/48/32/Rev.1/Add.1).

٣٩ - وأردف قائلا إن مجموعة ريو لا يمكنها أن تخفي قلقها إزاء النسبة الضخمة من الموارد في مجال خدمة المؤتمرات التي تستوعبها الأنشطة المرتبطة بمجلس الأمن وبهيئاته الفرعية لأن ذلك يمكن أن يحدث اختلالا في توازن المهام والأهداف ذات الأولوية للمنظمة، ومن ثم أن يسيء الى كفاءتها. ويمكن أن يؤدي ذلك الى جعل الميادين الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم بها الجمعية العامة بواسطة لجانها في الصف الثاني من الاهتمامات. مع أن الجميع يعترف بأن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية هي أيضا أمر ضروري للسلم والأمن الدوليين.

٤٠ - وإذ تدرك مجموعة ريو المصاعب المالية التي تعاني منها المنظمة، فإنها ترى أن التدابير التي أعلنها الأمين العام في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٣، قد كان لها تأثير سيكولوجي هام جدا حيث أنها أكدت أن المنظمة تجد نفسها في

حالة عدم إمكانية مواصلة أداء عملها بصورة عادية. فيجب الاستفادة الى أقصى حد ممكن من الموارد المتاحة والعمل على تحقيق فعالية أكبر أثناء الاجتماعات وذلك بتجنب التأخيرات وبالحد من مدة الكلمات وبالتركيز على المسائل الموضوعية والتزام المعقول في طلبات الوثائق. وفي هذا السياق، لا تفهم وفود بلدان مجموعة ريو تماما ما هي الحاجة الى الحفاظ على تدابير التقييد في ميدان خدمة المؤتمرات في الوقت الذي يبدو فيه أن المصاعب التي أدت الى تلك التدابير قد تبددت. ولهذا فإنها توافق على فحوى الرسالة الموجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (الفقرة ١٣٦ من التقرير A/48/32/Rev.1) وتوصية اللجنة التي تدعو فيها الى القيام فورا برفع تدابير الاقتصاد هذه (A/48/32/Rev.1/Add.1، الفقرة ١٢).

٤١ - وأخيرا تؤيد البلدان الأعضاء في مجموعة ريو رفع نسبة استعمال خدمات المؤتمرات الى ٨٠ في المائة وتعرب عن ارتياحها لعمل التوعية الذي قام به رئيس لجنة المؤتمرات خلال ولايته وكذلك بما يوفره اعتماد الأمانة العامة للتكنولوجيات الجديدة من إمكانيات لترشيد الأداء وزيادة فعاليته.

٤٢ - السيدة رودريغيز (كوبا): قالت إن وفد بلدها يقدر الجهود المبذولة لتطبيق القرار ٢٤٣/٤٠ بشأن مبدأ المقر، وإنه وإن كان يسلّم بصحة الملاحظة الواردة في الفقرة ١١ من التقرير الخاص بعقد اجتماعين للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مكان آخر غير نيويورك، إلا أنه يرى أن من الأهمية بمكان

(السيدة رودريغيز، كوبا)

أن يتسنى للجنة الاستشارية القيام بعين المكان بتحليل حالة الهيئات التي سيجتمع بها والتقدم بالتوصيات المناسبة.

٤٣ - وأردفت قائلة إن التدابير التي اتخذها رئيس لجنة المؤتمرات تطبيقا للفقرة ٧ من القرار ٢٠٢/٤٧ ألف جديرة بالتنويه. وإذا كان الوفد الكوبي قد رأى دائما أنه من الأهمية بمكان الانتفاع من خدمات المؤتمرات بكيفية يتوافر لها أكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة إلا أنه قد أعلن مع ذلك أنه لا ينبغي، في نظره، التفكير في إلغاء تقديم الخدمات للهيئات التي تكون نسبة انتفاعها من تلك الخدمات ضعيفة وذلك لأن أعمال هذه الهيئات كثيرا ما تتأثر تأثرا خطيرا بمدى توافر الوثائق. وفي هذا الصدد، أعربت ممثلة كوبا عن قلق وفدها الشديد للتأخر المفرط في تقديم الوثائق إلى اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية وهو تأخير لا يُنسب إلى مكتب شؤون المؤتمرات وإنما إلى الإدارات التي تصدر عنها تلك الوثائق. مما يسمح بالشعور بارتياب حاد في فعالية هذه الهياكل التابعة للأمانة العامة على الرغم من الإصلاحات المطبقة. وأضافت أنه يجب تطبيق قاعدة الستة أو العشرة أسابيع تطبيقا دقيقا وأن وفد كوبا يؤيد في هذا الصدد الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة المؤتمرات في الفقرتين ٩١ و ٩٢ من تقريرها. ومن ناحية أخرى، وفيما يخص المساواة في معاملة اللغات الرسمية المنصوص عليها في القرار ١١٧/٣٦ باء و ٢٠٧/٤٢

قالت ممثلة كوبا إنه قد يكون من المرغوب فيه أن تبيّن الأمانة العامة ما هي التدابير التي تعتزم اتخاذها لضمان التطبيق التام لهذه المقررات الصادرة عن الدول الأعضاء. وفيما يخص قرار اللجنة بالاستعاضة عن صيغة العبارة "تحسين تنظيم الأعمال والاستعمال الفعال لموارد خدمة المؤتمرات" بالعبارة "تحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات" (A/48/32/Rev.1، الفقرة ٣٢)، يود وفد كوبا أن يعرف ما هو السبب الداعي إلى هذا التغيير بما أن اللجنة تقوم بدور هام بتنظيم الأعمال. ومهما يكن من أمر، يرجى ألا يعني تغيير الصيغة إلى أن هناك اتجاها فيما يخص دور اللجنة في مجال الشؤون المالية.

٤٤ - السيد يي (الصين): أشاد بالجهود التي تبذلها لجنة المؤتمرات لتحسين تنسيق خدمة المؤتمرات على مستوى منظومة الأمم المتحدة وتحسين الانتفاع من موارد تلك الخدمة. ولاحظ بعد ذلك أن مشكلة التأخير في نشر الوثائق لم تحل بعد. بل ان الوضع في هذا المجال قد تدهور في الواقع. وأشار إلى أن كثيرا من الوفود أعربت أثناء الجزء الثاني من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق عن قلقها بشأن هذه التأخيرات واستيائها بسبب ما أدت إليه من اضطراب خطير في تنفيذ برامج العمل المقررة. ولذلك يلاحظ الوفد الصيني مع الارتياح أن اللجنة قررت من جديد أن تؤكد ضرورة الاحترام التام لقاعدة الستة أسابيع ويأمل أن تبذل الأمانة العامة جهدها لإيجاد تسوية لذلك.

(السيد يي، الصين)

٤٥ - واستطرد قائلا إنه نتيجة للتغيرات العميقة التي طرأت حديثا على الساحة الدولية، ازداد دور الأمم المتحدة وتضاعفت مهامها. وقد زاد مقابل ذلك عبء عمل مكتب شؤون المؤتمرات بسبب إعادة التشكيل وتجميد التوظيف وأصبح من الصعب عليه أن يستجيب لمطالب الدول الأعضاء فيما يخص الالتزام بآجال النشر وبنوعية الوثائق وحجمها. ولذلك يؤيد وفد الصين توصية اللجنة التي تدعو فيها إلى منح مكتب شؤون المؤتمرات الوسائل الكافية التي تسمح له بمواجهة عبء العمل المتزايد وبالالتزام بشكل أفضل بالآجال التي تحددها الجمعية العامة لتقديم الوثائق.

٤٦ - ويشاطر الوفد الصيني تماما لجنة المؤتمرات الرأي الذي أعربت عنه في الفقرة ١٣٦ من تقريرها فيما يتعلق بضرورة تقديم خدمات الأمانة لجميع الجلسات المقررة والمطلوبة من جانب الدول الأعضاء وضمان الخدمات للجلسات غير الرسمية للجان الرئيسية والمجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات الدول بصورة كاملة.

٤٧ - ويوافق وفد الصين من حيث المبدأ على مشروع الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. لكنه يتساءل مع ذلك لماذا لا تقدم خدمة المؤتمرات باللغتين العربية والصينية إلا للجزء الثاني من اجتماع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني باستعراض رسائل الدول. وأخيرا، تأمل حكومة الصين أن تخصص الأمم المتحدة موارد كافية وأن تقدم كل الخدمات وكل المساعدة التقنية اللازمة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سينعقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٤٨ - السيد توياما (اليابان): أكد أن الانتفاع من الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات بصورة أكثر فعالية والعناية التي تمنحها المكاتب لتحضير الاجتماعات، واحترام مواعيد نشر الوثائق تعتبر من الأمور الضرورية. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يجب الالتزام الدقيق بنشر الوثائق قبل الموعد بستة أسابيع ويؤيد الوفد الياباني بكل حزم الطلب الذي تقدمت به لجنة المؤتمرات في الفقرة ٢٢ من تقريرها (A/48/32/Rev.1)، وهو الطلب الذي يدعو الأمانة العامة إلى مضاعفة المشاورات فيما بين الإدارات بغية تحسين معدلات الأداء ومؤشرات الانتفاع والامتثال كما يؤيد قرارها برفع نسبة استعمال خدمة المؤتمرات إلى ٨٠ في المائة.

٤٩ - وبالنسبة لمسألة الفعالية، قالت إن اليابان يوافق على الطلبات الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من تقرير اللجنة وخاصة الطلب المتعلق بإجراء تحليل مقارن لتكاليف الاجتماعات في نيويورك وجنيف وفيينا.

(السيد توياما، اليابان)

كما أنه يؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة ٤١ أي القيام من جديد بدراسة إمكانية وضع جهاز إنذار لقاعات المؤتمرات للحد من وقت الكلمات ويحرص على التأكيد أنه يجب إجراء تقييم واقعي لمردودية هذا التدبير وذلك قبل تنصيب المعدات اللازمة. وهو يؤيد من ناحية أخرى تنمية تبادلات الموارد على مستوى خدمة المؤتمرات بحيث يتسنى لمنظومة الأمم المتحدة في مجموعها الانتفاع منها إلى أقصى حد ممكن. ويعتبر أن الاتفاق من حيث المبدأ المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء خدمة مؤتمرات موحدة في فيينا يعتبر في هذا الصدد أمرا جديرا بالترحيب.

٥٠ - وفيما يخص مراقبة الحد من الوثائق يرى الوفد الياباني أن تخفيض حجم الوثائق وطولها يفترض أيضا تقليص آجال إعدادها وبالتالي ينبغي للجنة أن تتبع هذه الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، يلاحظ باهتمام التوصية الواردة في الفقرة ٩١ من التقرير والمتعلقة ببرامج التدريب للمسؤولين عن إعداد الوثائق التداولية ومن رأيه أنه ينبغي إسناد إدارة هذه البرامج والإشراف عليها لمكتب إدارة الموارد البشرية بما أنها برامج تهم الموظفين. ويوافق الوفد الياباني أيضا على الطلب الموجه إلى مكتب شؤون المؤتمرات الذي دعي فيه المكتب إلى تحديد الحوافز التي يمكن أن تحمل الإدارات التي تصدر عنها الوثائق على احترام قاعدة الـ ١٠ أسابيع.

٥١ - أما فيما يخص تدابير التوفير المتعلقة بخدمة المؤتمرات والتي أعلنها الأمين العام في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، فيود الوفد الياباني أن يؤكد أنه إذا كان بصورة عامة مستعدا لمساندة جهود الأمين العام في سبيل القضاء على التبذير فإنه يأسف مع ذلك كل الأسف لأن الأمين العام تصرف في هذا الصدد دون التشاور مقدما مع الدول الأعضاء.

٥٢ - وأخيرا فيما يخص جدول المؤتمرات والاجتماعات لا يعتقد اليابان أن فرض نيويورك مقرا لاجتماعات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هو من الأمور المناسبة لأن ذلك سيكون ليس فقط مخالفا للممارسة السابقة ولكن ستكون له أيضا عواقب على أعمال اللجنة التي يطلب منها، في إطار ولايتها، أن تستعرض ميزانيات هيئات مستقرة في مدن أخرى. وفي هذا الصدد، يرى الوفد الياباني أن هناك تناقضا بين قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ ومقررها ٤٥/٤٥٠ الذي دعت فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى مواصلة استعراضها لمسائل الإدارة والميزانية التي تنطوي على فائدة لتعزيز التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها. ولإزالة هذا التناقض ينبغي للجمعية العامة أن تجدد تأكيد الترخيص للجنة الاستشارية بالاجتماع في مكان آخر غير نيويورك كما هو مبين في قرارها ١٤٣٧ (د - ١٤).

البند ١٢١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/48/277، A/48/281، A/48/428، A/48/452؛ A/48/16 (الجزء الأول) و (الجزء الثاني))

٥٣ - السيد خان (الجزائر): قال إن من رأي وفد بلده أن أحسن كفاءة إدارية ومالية للمنظمة يمكن بلوغها عن طريق وضع برنامج لإعادة التشكيل يكون محددا تحديدا واضحا وكذلك عن طريق تعزيز وسائل العمل المتاحة للأمم المتحدة في مجال التخطيط والبرمجة والمراقبة. وينبغي أن تجري إعادة التشكيل وفقا للولايات التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية وأن تكون مطابقة تمام المطابقة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والموارد الشحيحة المتاحة للمنظمة والتي يجب أن تستخدم بكيفية تلتزم بأكبر قدر من المعقولية.

٥٤ - وأردف قائلا إن غياب الحوار الحكومي الدولي بشأن الإطار الذي يجب أن تجري فيه عملية الإصلاح يمكن أن يؤدي إلى قرارات ومبادرات قد تعطي صورة للمنظمة توحي بأنها منظمة غير واثقة من نفسها. ولهذا لا بد من رسم خطوط واضحة تحدد الفواصل بين مختلف الإدارات التابعة للأمانة العامة ولعل من المرغوب فيه من هذه الناحية وضع تقرير عن إعادة التشكيل وآثارها على البرامج لعرضه على الدول الأعضاء.

٥٥ - وفيما يخص تخطيط البرامج قال إن الوفد الجزائري يود أن يؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل لا تزال أداة مفيدة ولازمة، لكن من الواضح أنها تحتاج إلى بعض التحسين من ناحيتي التصميم والتنفيذ. وأضاف أن التقرير A/48/277 عن النهج الجديد لتخطيط البرامج لا يستجيب إلى الطلب الذي يدعو إلى وضع نموذج جديد للخطة المتوسطة الأجل يُعرض على الدورة الحالية للنظر فيه. ومن المؤسف أن هذا التقرير لم يُرفَق بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ولا ينبغي، نظرا لعدم وجود هذه العناصر، إجراء أي تغيير من حيث الشكل يؤدي إلى إعادة النظر في ترتيب الأولويات التي أقرتها الدول الأعضاء أو في مبدأ الميزانيات البرنامجية لفترة سنتين. وبما أن جميع التحسينات من حيث الشكل الذي يمكن إدخالها على أدوات التخطيط ستكون غير مفيدة إذا لم تكن هناك وسائل لمراقبة تنفيذ التوجيهات الصادرة عن الدول الأعضاء، فإن الوفد الجزائري يؤيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق التي تدعو

إلى الاستجابة للطلب الخاص بوضع نظام شفاف لمراقبة المسؤولية والالتزام الاضافي الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٧.

٥٦ - ولكي يكون عمل الأمم المتحدة مطابقا للولايات التي تحددها لها الدول الأعضاء، فلا بد من تعزيز الرقابة على جميع المستويات، ولهذا فإن الوفد الجزائري مستعد للنظر بكيفية بنـّاءة في كل مقترح يهدف إلى ترشيد عمل المنظمة بتعزيز سلطة الرقابة ومدها لتشمل إدارة المنظمة وأنشطتها وذلك لرفع مستوى الثقة في المنظمة من جانب الدول الأعضاء.

٥٧ - السيد لاوسون (سيراليون): اعترف بأن جميع الدول الأعضاء مجمعة على ضرورة البحث على توازن بين النمو العالمي لاحتياجات الدول الأعضاء وانخفاض الوسائل المتاحة للمنظمة من أجل تلبية تلك الاحتياجات. وقال إنه من الضروري مد مجهود البحث عن تحقيق كفاءة أكبر ليشمل مجموع المنظومة. ويشكل تدريب الموظفين وترشيد هياكل الإدارات وتبسيط الإجراءات المرتبطة بالبرامج وتطبيق التكنولوجيات الجديدة والاستعمال الرشيد للموارد، المعايير القياسية لهذه العملية. وان مما يبعث على الاغتباط أن تدريب الموظفين يعتبر بالنسبة للأمين العام عملية متصلة ستتواصل بكل حزم.

٥٨ - وأردف قائلا إن المبادرات التي اتخذها الأمين العام بغية إعادة تشكيل الأمانة العامة مبادرات جديرة بالتنويه لكن من حق الدول أن تنتظر إطلاعها على ما يجري ودعوتها إلى المشاركة في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يشاطر وفد سيراليون لجنة البرنامج والتنسيق رأيها فيما يخص عدم وجود أي تحليل مفصل لآثار إعادة التشكيل على البرامج ويأمل أن تـُسد هذه الثغرة سريعا.

٥٩ - واستطرد يقول إن اكتساب التكنولوجيات الجديدة وتطبيقها يشكل جانبا هاما جدا من جوانب تحسين الكفاءة. وإن النظام المتكامل للإدارة سيساعد على تيسير سير المنظمة ويساعدها على اتخاذ القرارات في مجال الإدارة بفضل ما يتيحه من معلومات دقيقة وحديثة. وبذلك ينبغي أن يصبح من الممكن تعزيز روابط وهياكل الدعم بين الأمانة العامة واللجان الإقليمية شيئا فشيئا مع تحقيق اللامركزية.

٦٠ - وفيما يخص تخطيط البرامج وميزنتها يرى وفد سيراليون على غرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة أنه يجب بذل جهد لتبسيط الإجراءات والوصول بذلك إلى الشفافية والوضوح. ويـُرجى أن تنطوي المقترحات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره المعنون "نهج جديد ممكن لتخطيط البرامج" (الوثيقة A/48/277) على ما يستجيب لهذه الاهتمامات.

٦١ - وواصل بقوله إن من غير الممكن تجنب أخطاء الإدارة والتبذير والمخالفات في منظمة واسعة مثل الأمم المتحدة حيث توجد وظائف متعددة ومعقدة وحيث تتشابك المسؤوليات على عدة مستويات. وقد أعلنت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن الإجراءات التي تطبقها الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال وجوب تقديم الحسابات والمراقبة (A/48/420) أنها لا تعرف أية دولة عضو يؤدى فيها التزام موظفي الخدمة المدنية العامة وأجهزة المراقبة بتقديم الحسابات على أحسن وجه، وأنه من السذاجة انتظار أن تؤدي منظمة مثل الأمم المتحدة التي يبلغ عدد أعضائها ١٨٤ دولة بصورة أكثر كفاءة من الكفاءة التي يجري بها هذا الأداء في دولها الأعضاء. ولكن لا ينبغي مع ذلك، في نظر وفد سيراليون، إهمال تحسين أداء أجهزة المراقبة في ميادين الشراء والإنفاق وتصفية ممتلكات المنظمة أو إهمال اتخاذ تدابير تصحيحية في حالة وجود غش أو إساءة استعمال. ويرى في هذا الصدد، أن إنشاء مكتب لعمليات التفتيش والتحري

(السيد لاوسون، سيراليون)

يعتبر خطوة أولى مشجعة. وأن إنشاء وظيفة مفتش الحسابات العام ينص عليه الدستور في كثير من البلدان ومنها سيراليون. غير أنه لا يمكن في هذا السياق وضع مقارنة دقيقة بين هذه النماذج وبين ميثاق الأمم المتحدة الذي تعتبر الدول الأعضاء، بموجبه، دولا ذات سيادة، والذي بموجبه أيضا يعتبر الأمين العام هو المسؤول الوحيد أمامها عن حسن سير المنظمة. وملاحظات وحدة التفتيش المشتركة تعتبر في هذا الصدد ملاحظات منوّرة ولا بد من أخذ آراء المفتشين في الاعتبار كما أنه لا بد من مراعاة توصياتهم المختلفة الواردة في الوثيقة A/48/420، متى نظرت اللجنة في اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي يدعو إلى إنشاء وظيفة مفتش عام.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (تابع) (A/48/460 و Corr.1) (النصان الاسباني والانكليزي فقط)، A/48/503 و Add.1، A/48/565 و Corr.1)

٦٢ - السيد قادر (بنغلاديش): أشار إلى الأرقام التي ذكرها المراقب المالي فيما يخص حالة الاشتراكات غير المسددة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقال إن وفد بلده لا يزال مقتنعا بأن المشكلة لن تتم تسويتها بصورة دائمة إلا بعد أن تقبل جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها لتسديد مجموع الحصص الواجبة عليها في الوقت المطلوب ودون شرط. وأضاف أن تحليل التدفقات الواردة إلى الصندوق العام المتضمن في المرفق الثالث للوثيقة A/48/503 يبيّن ليس فقط أن الرصيد المتوفر في آخر الشهر يختلف اختلافا كبيرا ولكن يقل في معظم الحالات عن نفقات الشهر التالي - ولم يحدث خلاف ذلك إلا أربع مرات في عام ١٩٩٣. وأن اللجوء إلى اقتطاعات مؤقتة من حسابات عمليات حفظ السلم لا يعتبر حلا. ذلك أن هذه الحسابات لا تمول كما يجب أن تمول بحيث لزم تأخير تسديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات. ونتيجة لذلك اضطرت هذه البلدان إلى تحمل جزء من عواقب عدم تسديد بلدان أخرى اشتراكاتها: في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كان على الأمم المتحدة لتلك البلدان ٦٠٥ مليون دولار.

٦٣ - وأردف قائلا إن وفد بنغلاديش يؤيد التوصيات الثلاث الأولى الصادرة عن الفريق الاستشاري المستقل المعني بتمويل الأمم المتحدة التي تخص مبادئ توزيع النفقات إلى ثلاث فئات، وإقرار الميزانية العادية بتوافق الآراء، ودفع كامل حصص الاشتراكات في الوقت المطلوب. ويعتقد أنه قد يكون من المفيد السماح للبلدان التي ترغب في ذلك بتقسيط دفع اشتراكاتها على أربعة أقساط شريطة أن يسمح للبلدان الأخرى بمواصلة دفع كامل اشتراكاتها في بداية السنة، علما بأن مثل هذا التدبير إذا اتخذ بصورة منعزلة فإنه لن يسمح بتحسين وضع صندوق المنظمة. أما فيما يتعلق بأخذ فوائد على الحصص المتأخر دفعها فإنه يمكن أن تكون له قيمة رادعة لكنه لا يمكن أن يؤدي إلى تسوية المشكلة إذا لم تعالج الأسباب التي تثيرها البلدان التي لا تسدد اشتراكاتها أو تتأخر في تسديدها. ومثل هذا التدبير يمكن من ناحية أخرى،

(السيد قادر، بنغلاديش)

أن يكون لغير صالح البلدان التي لا تصادف دورة ميزانياتها دورة ميزانية الأمم المتحدة وكل ما تؤدي إليه هو تحسين الإيرادات على الورق لأنها ستظل دون نتيجة إذا استمرت البلدان التي لا تسدد اشتراكاتها في رفض الامتثال.

٦٤ - ومضى يقول إن فكرة مضاعفة مبلغ صندوق التداول برفعه إلى ٢٠٠ مليون دولار ينطوي على بعض الفائدة لكنها لا تحل المصاعب المالية. وفي مقابل ذلك فإن فكرة إعادة تكوين الاحتياطي بصب مبلغ فوائض الميزانية الناتجة بسبب البلدان التي لم تسدد اشتراكاتها للميزانية العادية في وقتها، في صندوق التداول، فكرة تستحق الدراسة أكثر. ومن ناحية أخرى، تتفق بنغلاديش مع الفريق الاستشاري المستقل أنه لا ينبغي أن يخول للأمم المتحدة الاستسلاف من المؤسسات المالية الخاصة: ذلك أن مثل هذا الاستسلاف ينطوي ليس فقط على شيء من المخاطرة، ما دام الوضع المالي للمنظمة لم يتحسن، ولكنه أيضا سيؤدي إلى زيادة الأعباء على مجموع الدول الأعضاء وكذلك فكرة اللجوء إلى مصادر تمويل غير حكومية فإنها ليست جديرة بالاهتمام: ذلك أن نظام قسمة الحصص والتبرعات هو أنسب شكل من أشكال التمويل بالنسبة للمنظمة لأنه يسمح للحكومات بممارسة مراقبة كافية على ميزانية المنظمة وبرامجها.

٦٥ - وخلافا لما يراه الفريق الاستشاري المستقل لا تعتقد بنغلاديش أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعدا لقبول زيادة كبيرة في تكاليف حفظ السلم خلال السنوات القليلة القادمة لأنها ترى أن اتساع هذه العمليات قد وصل إلى أوجه وأنه سيتناقص مع الانسحاب من كمبوديا. ولها أيضا تحفظ على توصيات الفريق الاستشاري المستقل الأخرى فيما يخص حفظ السلم: بعض هذه التوصيات تتعلق بمسائل معقدة جدا وصعبة وبعضها لا يخضع لاختصاص اللجنة الخامسة.

٦٦ - السيد مايدن (بلجيكا): تكلم باسم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فأعرب عن أسفه للأمر الواقع الذي وضعت أمامه الدول الأعضاء فيما يخص تدابير الوفورات فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات للجمعية العامة. وقال إن هذه التدابير

تتجاهل بعض قرارات الجمعية العامة وتعاقب بدون تمييز جميع الدول المساهمة وإن أبعادها لا تتفق بأية حال من الأحوال مع نطاق الأزمة.

٦٧ - وأردف قائلا إن أعمال الفريق الاستشاري المستقل كان لها الفضل في توعية الرأي العام بمشاكل المنظمة المالية وإن تقريره يشكل مساهمة جيدة في المناقشات بشأن تمويل الأمم المتحدة. ولا بد من أن تتاح للمنظمة الأموال اللازمة في الوقت المطلوب للاضطلاع بالالتزامات التي تحددها لها الدول الأعضاء غير أن استمرار هذا التمويل يرتبط ارتباطا وثيقا بما توحيه إدارتها المالية من ثقة. بيد أن توصيات

(السيد مايدن، بلجيكا)

الفريق الاستشاري المستقل - وهي توصيات لا تنطوي حقا على أي تجديد - لا تشير إلى الجهود التي يجب على الأمانة العامة نفسها أن تبذلها للمساهمة في حل الأزمة المالية. ومن ناحية أخرى، يبدو أن الدول التي تحترم التزاماتها المالية هي التي ستتحمل عبء المجهود الذي يطلبه تنفيذ بعض المقترحات. وهذا يبدو أمرا غير منصف للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تجاوزت مساهماتها ٣٠ في المائة من الميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلم والقوات المخصصة لهذه العمليات - والتي لا تكتفي بدفع حصصها في وقتها بما أنها تمول بصورة غير مباشرة المنظمة بسبب تأخير تعويض الدول المساهمة بقوات.

٦٨ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد الاقتراحين الثاني والثالث للفريق الاستشاري المستقل المتعلقين بالإجراء الاتفاقي وبمبدأ تسديد الاشتراكات بكاملها في الوقت المطلوب. وأضاف أنه ينبغي الاحتفاظ بقاعدة تسديد الاشتراك السنوي دفعة واحدة مع السماح للبلد الذي سدد كل التزاماته المالية أن يدفع اشتراكاته على أقساط في كل ثلاثة أشهر شريطة أن يؤخذ بهذا النظام لفترة طويلة الأمر الذي يسمح للأمانة العامة بوضع تقديراتها فيما يتعلق بالسيولة.

٦٩ - واستطرد قائلا إن إمكانية فرض فوائد على التأخير يجب أن تكون موضوعا لدراسة متعمقة ضمن مجموع التدابير التي تنطوي على ما يشجع الدول الأعضاء على زيادة الاحترام لالتزاماتها المالية أو يردعها عند عدم الاحترام. وينبغي لهذه التدابير أن تكون مصحوبة بتنفيذ أدق لمفهوم المتأخرات. ويمكن للجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام أن يتقدم بمقترحات بهذا الصدد بغية تنفيذ قواعد جديدة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٧٠ - وقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يعتبر أن ممارسة الاقتطاعات الداخلية ممارسة غير ملائمة ويعتقد أن مستوى صندوق التداول الذي يمثل تقريبا نفقات شهر من الميزانية العادية هو مستوى مناسب وخاصة أن الصندوق ليس هو مصدر الاحتياطي الوحيد الموجود تحت تصرف الأمين العام. ولهذا ليس هناك ما يدعو لزيادة مبلغ صندوق

التداول غير أن فكرة صب فوائض الميزانية بسبب البلدان التي تأخرت في تسديد حصصها في الصندوق فكرة جديرة بالدراسة الجدية.

٧١ - إن فيما يخص الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم فإنه يستحسن قبل زيادة المبلغ الإشارة إلى أنه لم يستطع حتى الآن العمل كما هو متوقع بسبب أنه لم يتلق التمويل الذي كان مقررا. وأبدى السيد مادن تخوفا من فكرة تحسين تمويل عمليات حفظ السلم بإنشاء ميزانية موحدة خاصة بها وذلك لأنه يرى

(السيد مايدن، بلجيكا)

أن الفكرة تنطوي على خطر نقص مراقبة الدول الأعضاء للجوانب التنفيذية والمتعلقة بالميزانية لهذه العمليات فضلا عن أنه يصعب مع هذه الفكرة وضع تقديرات واقعية للميزانية وتجنب تضخيم الميزانية.

٧٢ - ونظر لنقص الاحتياطي الناتج عن عدم قيام بعض الدول بتسديد اشتراكاتها وهو النقص الذي يعتبر السبب الرئيسي في مصاعب تمويل المراحل الأولى لعمليات حفظ السلم فإن الاتحاد الأوروبي يفضل فتح مناقشة واسعة النطاق عن التدابير الكفيلة بتعجيل هذا التمويل بدلا من الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبالغ يمكن أن تصل إلى ٢٠ في المائة من التكلفة المقدرة للعملية بمجرد موافقة مجلس الأمن عليها. ومن ناحية أخرى، يؤيد الاتحاد الأوروبي الاقتراح الخاص بتعديل تكوين أفرقة قسمة الحصص للمساهمات في عمليات حفظ السلم وقد جرت مناقشة طويلة لهذه المسألة ويرجى أن تستطيع الجمعية العامة البت فيها خلال الدورة الحالية.

٧٣ - ولاحظت بلدان الاتحاد الأوروبي في المرفق الثالث من التقرير A/48/503 أن إيرادات ١٩٩٣ تجاوزت النفقات ويبدو لها أنه خلال الخمس سنوات الأخيرة سمحت الاحتياطيات بتمويل الفوارق بين الإيراد والإنفاق. ولهذا تأمل أن يفسر بوضوح أكثر استعمال الـ ٦٧٢,٦ مليون دولار التي وضعت تحت تصرف الأمين العام. أما فيما يخص الفقرة ٢٦ من التقرير وحالة الاشتراكات غير المسددة فإنها تحرص على الإشارة من جديد إلى أن بطء عملية اعتماد ميزانيات عمليات حفظ السلم لا يرجع لا إلى اللجنة الاستشارية ولا إلى اللجنة الخامسة ولكن إلى الأمانة العامة المسؤولة عن التأخير في تقديم واستكمال الوثائق.

٧٤ - وقال المتحدث في الختام إن البلدان التي لا تسدد اشتراكاتها الواجبة تتحمل هي أيضا مسؤولية كبيرة وإنه يجب من ناحية أخرى على الأمين العام أن يضاعف جهود تحديث الأمانة العامة وإصلاحها. وبعد هذا فإن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبرى على اعتماد، قبل نهاية السنة، ميزانية برنامجية تعكس اختيارات المنظمة وأولوياتها السياسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠